عليه ذهب تبايعا بعد بالذهب ما شاءا بالذهب وتقابضا قبل أن يتفرقا .

والإقالة فسخ وليس ببيع .

وفيه أنه رأى غير الطعام في هذا بمنزلة الطعام وأنه لا يجوز بيعه قبل أن يقبض كالطعام سواء وأجاز أهل المدينة بيع ما لم يقبض إلا في الطعام والمكيل والموزون .

وقال أبو سليمان في حديث ابن عباس أن تجرا من قريش قدموا على أصحمة النجاشي فسألهم فقال هل تفشغ فيكم الولد قالوا وما تفشغ الولد قال هل يكون للرجل منكم عشرة من الولد ذكور قالوا نعم .

وأكثر من ذلك قال فهل ينطق فيكم الكرع قالوا وما الكرع قال الرجل الدنيء النفس والمكان .

قالوا لا ينطق في أمرنا إلا أهل بيوتنا وأهل رأينا .

قال إن أمركم إذا لمقبل فإذا نطق في أمركم الكرع وقل ولدكم أدبر جدكم يرويه الواقدي أخبرنا عبد ا بن جعفر عن عبد ا بن عثمان بن خثيم عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس .

الكرع سفله الناس ولئامهم يقال رجل كرع وقوم كرع وأرى أصله مصدرا جعل اسما كقولهم رجل كرم وقوم كرم والكرع دقة القوائم .

قال أبو عمرو الشيباني الأكرع الدقيق الساق وفيه كرع أي دقة .

وقوله تفشغ معناه كثر وانتشر ومنه قولهم تفشغ الشيب